

ملتقى الأبحر

@ 290 @ الراهن العدل أو المرتهن أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين فإن شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن أو المرتهن ، وله ببيعة بغيبة ورثته بغير حضرة الراهن وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقاً ملك ببيعة بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن